الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠ه) مخالفة للدليل "تطبيقًا على الديات"

الباحث/ إبراهيم محمد إبراهيم

ملخص البحث:

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلامًا على النبي المصطفى ﷺ

وبعد،،،

فقد ذكر العلماءُ الآراءَ المخالفة للدليل في مصنفاتهم؛ للتنبيه والاحتراز منها؛ ولمخالفتها للأصول المتفق عليها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، حتى تكون الشريعة الغراء صحيحة من كل مايشوبها، وحتى يصل الدين إلى الناس صحيحًا كما علمنا إياه النبي ﷺ؛ ولأن مثل هذه الآراء المخالفة للدليل لها آثارها السيئة على الأمة الإسلامية.

كما أنه ظهر من ينادي ويدعو إلى تلك الآراء ويروج لها بحجج واهية: فمنهم من يخالف النصوص من القرآن، والسنة مستدلاً بيسر الدين وسهولته، وهو قول حق أريد به باطل؛ لأن سماحة الإسلام أن تتبع ما جاء به، فتأتمر بالأمر، وتنتهي عن النهي، وتقف عند الحد.

ومن هنا جاءت الدراسة بعنوان: " الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠ه) مخالفة للدليل " تطبيقًا على الديات".

- وكان هدفي من دراسة هذا الموضوع التعرف على بعض الآراء الفقهية التي نقلها الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى– عن غيره من العلماء، وقد خالفت أقوالهم ظاهر الدليل: كمن قال: **بأن دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم، ودية المرأة مثل دية الرجل.**

ومن ثم اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر ومراجع:

أما المقدمة: فتناولت فيها مدخل الدراسة، والمبحثين:

المبحث الأول:التعريف بمخالفة الدليل، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالفقه.

المطلب الثاني: المقصود بالدليل.

المطلب الثالث: المقصود بمخالفة الدليل.

المبحث الثاني: الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة مخالفة للدليل " تطبيقًا على الديات" وفيه مطلب:

المطلب الأول: دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم.

الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الكلمات الافتتاحية: الدية– الجناية – الخلاف الفقهي– الفقه–الدليل

The opinions mentioned by Imam Ibn Qudamah (d. ٦٢٠ AH) are contrary to the evidence in the crime against the soul

Summary of the research

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Chosen Prophet ﷺ

And after,,,

The Islamic Sharia is full of its scholars and the huge heritage they left behind, but this heritage is rich with opinions that need further study and investigation; to determine the correct ones among them, and to know the error, and error is part of human nature, and perfection belongs to Allah alone - Glory be to Him - and infallibility belongs to His Messenger ﷺ in what he conveys from his Lord, and Allah, the Almighty, has undertaken to preserve this religion, so He has provided this nation with scholars who correct errors, show their flaws, and correct their crookedness, with conclusive evidence and arguments.

The scholars have mentioned the opinions that contradict the evidence in their works; to warn and guard against them; And because it contradicts the agreed upon principles of the Book, the Sunnah, consensus, and analogy, so that the pure Sharia is correct from all that taints it, and so that the religion reaches the people correctly as the Prophet, peace and blessings be upon him, taught us; and because such opinions that contradict the evidence have their bad effects on the Islamic nation.

Hence, the study came under the title: "The opinions cited by Imam Ibn Qudamah (d. ٦٢٠ AH) contradict the evidence in the crime against the soul."

was to identify some of the jurisprudential opinions My goal in studying this topic - transmitted -may God Almighty have mercy on him -that Imam Ibn Qudamah such :and their statements contradicted the apparent evidence ،from other scholars and the ،avy object is not killedthat he who kills with a he :as those who said .permissibility of killing a Muslim with a dhimmi

Therefore, the research included an introduction, a preface, and two sections:

the importance ،I discussed the introduction to the study :As for the introduction - and the plan of ،the research methodology ،previous studies ،ing the topicof choos .the thesis

:It included two topics :As for the introduction -

I dealt with a comprehensive biography of this great scholar in terms of :The first - scholars' praise ،upbringing ،family ،nickname ،birth ،fame ،title ،lineage ،his name .and his death ،of him

.d)I dealt with the opinions mentioned by Imam Ibn Qudamah :The second topic - and it contains ،that contradict the evidence in the crime against the soul (AH ٦٢٠ :stwo requirement

The first requirement: He who kills with a heavy object is not killed.

The second requirement: It is permissible to kill a Muslim with a dhimmi.

I dealt with the most important results that I reached through this :The conclusion - .research

Opening words

The crime - the jurisprudential dispute - the evidence - the heavy object - the killing –

المطلب الأول: المقصود بالفقه.

الفقه لغة: الفهم، والإدراك. قال – تعالى–: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ النساء. ٧٨، وقال – تعالى–:﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ طه. ٢٧ – ٢٨، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا قال: «**من وضع هذا، فأخبر، فقال اللهم فقهه في الدين**»[(١)]. والفقه في النصوص الثلاثة السابقة بمعنى الفهم، ومن العلماء من فسره بأنه مطلق الفهم، ومنهم من فسره بأنه فهم غرض المتكلم من كلامه، ومنهم من قال: إنه فهم الأشياء الدقيقة[(٢)].

اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء لوضح حد يوضح معنى الفقه، وأختار منها: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[(٣)].

فخرج بقوله: **(العلم)** الجهل المنافي له، وخرج بقوله: **(العملية)** الاعتقاد؛ لأن الأحكام العملية تشتمل على أحكام المكلفين: كالصلاة، والصوم، وغير ذلك، وخرج بقوله: **(المكتسبة)** الغيبيات، والاعتقادات؛ لأنها غير مكتسبة، وخرج بقوله: **(أدلتها التفصيلية)** أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية[(٤)].

المطلب الثاني: المقصود بالدليل:

الدليل لغة: يطلق على الدَّالّ. أي: المرشد، وهو الناصب للدليل الهادي إلى أي شيء حسي كان أو معنوي، كما يطلق على ما يستدل به. أي: ما به الإرشاد. ويقال: دله على الطريق دلالة، ودلولة، فالعلامات التي توضع في مفترق الطرق لتدل عليها تسمى: دليلًا، والذي

---

(١) صحيح البخاري، ٤١/١، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم(١٤٣)، وصحيح مسلم، ١٩٢٧/٤، كتاب فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب من فضائل عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، حديث رقم(٢٤٧٧).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ)، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦، ٢٨/١، وكشف المخدرات، لعبد الرحمن البعلي الحنبلي (ت:١١٩٢هـ)، تحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٣٨/١، والمحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م، ٧٨/١، والتفسير الكبير، للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، ١٤٠/١، والتعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ، ٢١٦/١، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٥٣/١.

(٣) انظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٤٤٢/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ٥٠/١، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ، ٦٧/١.

(٤) انظر: المصادر السابقة، واللمع في أصول الفقه، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ، ص٦، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، ١٩١/١، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى (ت: ١٤١٠هـ، ٥٦٣/١، وفيض القدير، للمناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ، ٢٦٠/١، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة، الأولى، ١٤١٦هـ، ٢٢/١.

وضعها يسمى: دليلًا أيضًا، والخبير بالطريق إذا سار مع شخص ليدله عليه، يسمى: دليلًا، كما أنَّ كلامه المرشد يسمى: دليلًا أيضًا[١].

اصطلاحاً: تباينت تعريفات العلماء للدليل، وأشهرها: أنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي على سبيل القطع، أو الظن[٢].

وخصه فريق من العلماء: بما يستفاد منه حكم قطعي، وأما ما يستفاد منه حكم ظني فيسمى– عندهم– أمارة وليس دليلًا[٣]. قال الشيرازي:" وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل وإنما يقال له أمارة وهذا خطأ لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه"[٤].

وقد قسم الأصوليون الأدلة إلى أدلة متفق عليها: كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وأدلة مختلف فيها: كالاستصحاب، والاستحسان، والاستصلاح، وشرع من كان قبلنا، والعرف، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والأخذ بأقل ما قيل، والاستقراء[٥]. والأدلة المتفق عليها هي محل الدراسة.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص١٠٦، مادة (د، ل، ل)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ١٦٩٨/٤، وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مادة (د، ل، ل)، ٢٩٥/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (د، ل، ل)، ١٩٩/١، والتعريفات للجرجاني ص١٠٤، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٤٣٩، وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٥١/١.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ٩/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٥٢/١، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٩م، ٣٢/١، والعدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، ١٣١/١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٨٨/١، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٢٢/١، قواطع الأدلة في الأصول ٣٢/١.

(٤) اللمع في أصول الفقه ص٥.

(٥) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٤١/٣، والتمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، وآخرون، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ)، (١٨/١)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، ص٤٤٥، وتيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٠٧/١.

المطلب الثالث: المقصود بمخالفة الدليل:

وأتناول هذا المطلب من خلال عدة نقاط:

أولاً: نشأة الخلاف

الاختلاف طبيعة بشرية خلقها الله –عز وجل–، منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، وكان الخلاف في أضيق حلقاته في عهد النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ بينهم يبين ويوضح المشكلات، ويأتيه الوحي، وما إن مات رسول الله ﷺ حتى اختلف الصحابة في عدد من المسائل.

مات النبي ﷺ وترك لهم القرآن، والسنة، وهما عصمة للمسلمين لدينهم ودنياهم، لكن أفهام الناس ونواياهم ليست على درجة واحدة، فذهب الصحابة يجتهدون في فهمهما، وحصل من الخلاف بينهم في مسائل لا يتسع المقام لسردها، لكن الخلاف مع اتساع رقعته بعد موت النبي ﷺ إلا أنه كان في نطاقه المعقول في زمن خلافة أبي بكر، وعمر –رضي الله عنهما وعن جميع الصحابة–، وكانت الأمة تنظر إلى اختلافهم في هذا القضايا على أنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وموجب للتوسعة لا أنه سبب الفرقة، فعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله –تعالى–، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر –رضي الله عنه– يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[1].

ثم ازداد الخلاف في كثير من القضايا في أقطار الدولة الإسلامية وكثرت الفتن والخلافات، ويظهر هذا في مقتل عمر، ثم الطريقة التي قُتل بها عثمان، وعلي، والحسين –رضي الله عنهم–، ثم اتسعت دائرة الخلاف وزادت ابتلاءات الأمة في عصر الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وإلى يومنا هذا إلى أن يأذن الله بفتح من فضله.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٦٢/١.

ثانياً: تعريف الخلاف الفقهي

الخلاف والاختلاف لغة: مأخوذ من خَلَفَ يخلف، ومخالفة يُقال: خالفته، ومخالفة، وخلافا، ويقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. قال الراغب: "الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة"(١).

الخلاف والاختلاف اصطلاحاً:

الاختلاف الفقهي: "ما لا يتفق عليه الفقهاء في مسائل الاجتهاد بغض النظر عن صواب، أو خطأ، أو شذوذ الرأي الذي يقال"(٢).

الخلاف الفقهي: أن يدل ظاهر الآية القرآنية، أو ظاهر الحديث النبوي، أو الإجماع على معنى معين أو راجح، ثم يفعل الصحابي، أو التابعي، أو الفقيه، أو يقول، أو يفتي بما يغاير ذلك المعنى المعين أو الراجح(٣). ومثاله: القول بما يخالف ظاهر النصوص الدالة على تحريم ربا الفضل.

والفرق بينهما: الاختلاف: أن يكون الطريق مختلفاً، لكن المقصود واحد، ما استناده إلى دليل، والخلاف: أن يكون كلهما مختلفين، ولا يستند إلى دليل، وعليه: فالخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً لظاهر النص من الكتاب، والسنة، والإجماع.

ثالثاً: الآثار المترتبة على مخالفة الدليل

لا يخلو باب من أبواب الفقه غالباً من رأيٍ خالف فيه صاحبُه الدليل، ولا شك أن متابعة مثل هذه الأقوال له من الآثار السلبية على الفرد خاصة والمجتمع عامة، ويحدث أسوء الآثار في مجالات الحياة كلها، في باب العقائد، والشرائع، والأخلاق، وحينما تتبع الأمة مخالفات اجتهاد علمائها يكون نتاج ذلك الإعراض عن الشريعة وإهمالها، فتخرج بذلك عن مقتضى الأمر والنهي.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ص٢٩٤. وانظر: لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، ٩٠/٩، والمصباح المنير ص٦٩، والقاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٨٠٨/١، مادة (خ، ل، ف).

(٢) مجموعة بحوث فقهية، د/ عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، ص٢٧٥. وانظر: الجدل على طريقة الفقهاء ص١، والتعريفات ص١٠١، والكليات ص٦١ وما بعدها.

(٣) انظر: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ص٢٩.

ومن الآثار الناتجة عن تتبع المخالفات[1]:

أ: تبديل الدين: حينما تتبع الأمة أقوال المجتهدين في مواجهة ظاهر النص من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، فإنها تُبطل النصوص وتنسل من الشريعة شيئًا فشيئًا. "فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين تبديل الدين وطاعة الشيطان ومعصية رب العالمين فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك والخروج عن جملة الشرائع بالكلية"[2].

ب: الكذب على النبي ﷺ: من يعتمد على الآراء المخالفة لظاهر الدليل تجده لا يبرر موقفه إلا بمتابعة دليل ضعيف، أو تضعيف حديث صحيح، أو الذهاب إلى تأويل فاسد لظاهر النصوص، وكل هذا ليس إلا الكذب على النبي ﷺ في إثبات شئ له، ولم يقله أو لم يعنه، أو نفي شئ مثبت عن النبي ﷺ.

جـ: ظهور البدع والمنكرات: الرأي المخالف لا يستند إلى دليل معتبر ولا إلى مقصد شرعي، فإذا فقد هذين الأمرين في الحكم كان حكمًا خاطئًا ينتج عنه مخالفة شرعية: كمن قال بإباحة الوطء في الدبر، ونكاح المتعة، وسماع المعازف، ونحوها، يكون ذلك مسوغًا لمنكرات شرعية اتفق العلماء على إنكارها وعدم تسويغها، فلو قام ناصح يعظ قيل له: هذا قول العالم فلان ورأي الفقيه فلان ونسي أنها زلات غير معتبرة ولا تُتبع فضلاً عن نشرها والدفاع عنها، ومن حق قائلها علينا بيان بطلانها حتى لا يتابع.

د: التضييق على الأمة: يعتقد البعض أن المخالفات الفقهية مقتصرة على أحكام التساهل والترخيص وهذا صواب، غير أنه من آثارها السيئة أيضًا التضييق والتشديد، وعندما تكون المخالفات في هذا الجانب يشتد قبحها وتعظم شناعتها، فالإفراط والتفريط كلاهما مذموم، غير أن عادة العلماء الميل إلى التوسعة.

ه: زعزعة ثقة العوام بالدين: التمسك بمثل هذه المخالفات يناقض الفطر السليمة ويشمئز منها أصحاب العقول السوية ولما كانت منسوبة إلى بعض علماء الشريعة ربما ظن من لا علم عنده أنها من الشرع فاستوجب ذلك عنده الطعن بالدين والتشكيك بشرع رب العالمين. قال ابن تيمية: "ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه والقدح في أصحابه. فإن من العلماء من قال قولًا برأيه وخالفه فيه

(١) انظر: المسائل الفقهية التي خالفت الدليل في المغني لابن قدامة ص٨٤ : ٩٠.

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد عزير شمس، وآخرون، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٨٧٣/٢.

آخرون وليس معه شرع منزل من عند الله، بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله"[١].

رابعًا: موقف العلماء من الأقوال المخالفة للدليل

العلماء الربانيون أهل حق يتابعون الأمر، وينتهون عن النهي، ويقفون عند الحد، فإذا أُبهم النص وحصل الخلاف، فإما أن يكون تنوعاً أو تضاداً، فإن كان تنوعاً تمسك كل واحد منهم بمذهبه والرد على المخالف دون تجريح ودون اتهام، وإن كان تضادا يثير الفرقةَ، والخلافَ، وبعدَ الناس عن الدين، وقف العلماء لهم بالمرصاد وردوا القول المخالف وتفنيد شبهه، مع حفظ حق العالم إذا كانت صادرة عن عالم، والتحذير من ذلك القول إذا صدر ممن ليس أهلًا للعلم.

قال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله – تعالى– فإن هذا الحكم، لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعًا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابًا عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد **قال النبي ﷺ، إذا اجتهد الحاكم، فأخطأ، فله أجر، وإن أصاب فله أجران**[٢]، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك"[٣].

وقال ابن القيم: وقال: "وأما أهل العلم الذين هم أهله، فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي: الشذوذ عن الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ومخالفتها ولا اعتبار عندهم بغير ذلك ما لم يجمع المسلمون على قول واحد ويعلم إجماعهم يقينًا فهذا الذي لا تحل مخالفته"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ)، ٣٥٤/٣٠ ، ٣٥٥.

(٢) صحيح البخاري، ١٠٨/٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٣٠ ، ٣٥٥.

(٤) الفروسية، لابن القيم ص٣٠٠.

المبحث الثاني: الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة مخالفة للدليل " تطبيقًا على الديات" وفيه مطلب:

المطلب الأول: دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم.

المطلب الأول: (دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم)

ذكر الإمام ابن قدامة -رحمه الله-:" القول بأن دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم، ونسبه إلي الشعبي والنخعي وعلقمة والثوري ومجاهد وأبو حنيفة[١].

وأعرض المسألة من خلال النقاط التالية:

١- تصور المسألة:

لو أن مسلماً قتل يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً خطأْ فهل تجب علية الدية لهم مثل دية المسلم

٢- تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في أن في أن المسلم الذي يقتل مسلماً خطأ يدفع الدية إلي أهله ولكن هناك خلاف بينهم في أن دية غير المسلم من اليهود والنصاري والمجوس ليست كدية المسلم على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: دية المجوسي كدية المسلم، وهو قول الحنفية[٢].

القول الثاني: دية المجوسي ثمانمائة درهم، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) المغني(٥١/١٣)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ٢٥٤)، و الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (٤/ ٤٦١).

(٣) المنتقى شرح الموطإ، للباجي، (٧/ ٩٨)، والمدونة (٤/ ٦٢٧).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ٣١١)، و المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي، (٣/ ٢١٣).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٤٣٩)، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٤١)، و المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٩١).

وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب[١]، وعكرمة[٢]، وسليمان بن يسار[٣]، والحسن[٤]، وعطاء[٥]، وإسحاق[٦].

القول الثالث: دية المجوسي نصف دية المسلم، وهو قول عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله[٧].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بأن دية المجوسي كدية المسلم.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: الكتاب: استدلوا بقوله – تعالى–: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[٨].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

قالوا: وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم[٩].

ونوقش بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم، لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين[١٠].

ثانيًا: أنه ذَكَرٌ حُرٌّ معصوم، فتكمل ديته كالمسلم[١١].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب دية المجوسي، حديث رقم (١٨٤٨٥)، (١٠/ ٩٥).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: الذمي على النصف أو أقل، حديث رقم (٢٧٤٥٦)، (٥/ ٤٠٧).

عكرمة هو: عكرمة بن عبد الله البربري: أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس ، تابعي ثقة ، وعالم ثبت ، من أكابر أصحاب ابن عباس ، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير ، والفقه ، والمغازي ، ولد سنة (٤٥هـ) ، وتوفي بالمدينة سنة (١٠٧هـ) ، وقيل : (١٠٤هـ) ، وقيل غير ذلك .

ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، (٢٣٤/٧)، والتقريب (٣٩٧)، وطبقات الفقهاء، (٥٩)، وطبقات الشعراني، (٣٤/١)، ومعجم الأدباء، (٥١٨/٣)، وغاية النهاية، (٥١٥/١)، والأعلام، (٤٣/٥).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطإ، للباجي، (٧/ ٩٨)، و الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٧/ ٣٩٧)، والاستذكار، لابن عبدالبر، (٨/ ١١٦).

سليمان بن يسار: أبو أيوب ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الله ، المدني ، مولى ميمونة : أم المؤمنين ، محدث ، ثقة ، عالم من أعلام التابعين ، وفقيه من أجلّ فقهائهم ، وهو أحد فقهاء المدينة ، ولد سنة (٣٤هـ) ، وقيل غير ذلك ، توفي سنة (١٠٧هـ) ، وقيل : سنة (١٠٠هـ) ، وقيل غير ذلك .

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة، (٢٤٧)، والتقريب، (٢٥٥)، وتهذيب التهذيب، (١٩٩/٤)، وصفة الصفوة، (٨٢/٢)، وحلية الأولياء، (١٩٠/٢)، وطبقات السيوطي، (٤٢)، والأعلام، (٢٠٠/٣).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب دية المجوسي، حديث رقم (١٨٤٨٦)، (١٠/ ٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: الذمي على النصف أو أقل، حديث رقم (٢٧٤٥٦)، (٥/ ٤٠٧).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب دية المجوسي، حديث رقم (١٨٤٨٣)، (١٠/ ٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: الذمي على النصف أو أقل، حديث رقم (٢٧٤٥٨)، (٥/ ٤٠٧).

عطاء بن أبي رباح (أسلم بن صفوان): أبو محمد ، المكي ، مفتي مكة ومحدثها ، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم ، ولد سنة (٢٧هـ) ، وتوفي سنة (١١٤هـ) ، وقيل : (١١٥هـ) ، وقيل (١١٧هـ) .

ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، (١٧٩/٧)، والتقريب (٣٩١)، وصفة الصفوة (٢١١/٢)، وحلية الأولياء (٣١٠/٣)، والأعلام (٢٩/٥) .

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٧/ ٣٩٧)، و المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠١).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب دية المجوسي، حديث رقم(١٠٩٥٨)، (٥/ ٢٠٢)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٧/ ٣٩٧)، والمغني لابن قدامة، (٨/ ٤٠١).

(٨) النساء: (٩٢).

(٩) نيل الأوطار، للشوكاني، (٧/ ٨٠)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية، (٢/ ٢٩٩)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ٢٥٤–٢٥٥).

(١٠) نيل الأوطار، للشوكاني، (٧/ ٨٠).

(١١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ٢٥٥).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن أن رسول الله ﷺ قال: " وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"(١)، فدل على أن غير المؤمنة بخلافها(٢).

الثاني: أن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم فإنه لا يساوي المسلم في الدية(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بأن دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: السنة: استدلوا بما روي عُقبَةَ بنِ عامرٍ(٤)– رضي الله عنه– قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ "ديَةُ المَجوسِيِّ ثَمانُمائَةِ دِرهَمٍ" (٥).

ونوقش بضعف إسناده، فلا يصلح للاحتجاج(٦).

ثانيًا: الآثار: استدلوا بالآثار الواردة عن عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهما – ، في أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف(٧).

ومن تلك الآثار:

أ– أثر عمر– رضي الله عنه– الذي رواه سعيد بن المُسَيَّب، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ – رضي الله عنه – قَضى فى ديَةِ اليَهودِيِّ والنَّصرانِيِّ بأربَعَةِ آلافٍ، وفِى ديَةِ المَجوسِيِّ بثَمانِمائَةِ دِرهَمٍ(٨).

---

(١) جزء من كتاب عمرو بن حزم، وقد تقدم تخريجه في صفحة ( ).

وبزيادة لفظ " المؤمنة" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، (٨/ ١٧٤).

(٢) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٣٦٥).

(٣) المنتقى شرح الموطإ، للباجي، (٧/ ٩٨).

(٤) **عقبة بن عامر هو:** الصحابي الجليل عقبة بن عامر الجهني. كان من أصحاب الصفة، ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن، مات سنة ٥٨ه.

انظر: أسد الغابة(٤/٥٣)، والإصابة(٧/٢١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، حديث رقم (١٦٤٢٦)، (١٦/ ٣٨٩).

(٦) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، انظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية، (٢/ ٣٠٠)، و التلخيص الحبير ط العلمية، (٤/ ٩٩)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٧/ ٧٩).

قال الطحاوي: " لا يعلم روي عن النبي في دية المجوسي غير هذا الحديث؛ الذي لا يثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ــ ١٣٤٤ هـ، (٨/ ١٠١).

وابن لُهيعة هو: عبد الله بن لُهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري. ولد سنة٩٦ه. قال يحيى بن بُكير: " احترق منزا ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة" ، وقال الفلاس: " من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح.

وقال ابن معين: هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها"، وقال ابن مهدي: " لا أحمل عنه شيئاً، و وقال النسائي: ضعيف.

، وقال الحاكم: " استشهد به مسلم في موضعين".

قال الذهبي: " لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية، هو والليث معا...، ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم. وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد، والملاحم، لا في الأصول. توفي سنة ١٧٤ه.

انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي، (ص: ٦٤)، وميزان الاعتدال، (٢/ ٤٧٥–٤٨٢)، وتهذيب التهذيب، (٥/٣٢٧–٣٣١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، (٨/ ٤٠١)، وشرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ١٤١).

قال أحمد: " ما أقل ما اختلف في دية المجوسي" . المغني لابن قدامة، (٨/ ٤٠١).

وقال الماوردي: " فكان هذا القول منهم والقضاء به عليهم مع انتشاره في الصحابة إجماعا لا يسوغ خلافه ". الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ٣١٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: الذمي على النصف أو أقل، حديث رقم (٢٧٤٥٧)، (٥/ ٤٠٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات، باب أهل الذمة، (١٦/ ٣٨٧)، وأورده الترمذي معلقًا في الجامع، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، (٤/ ٢٦).

ونوقش بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر – رضي الله عنه– [١].

ويمكن أن يُردَّ بأن من العلماء من قال: إن سعيدًا عن عمر غير منقطع[٢].

ب– أثر عثمان – رضي الله عنه– الذي رواه عُقْبَةُ بن عامر– رضي الله عنه– قَالَ:" وَقَتَلَ رَجُلٌ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ كَلْبًا لِصَيْدٍ، لَا يُعْرَفُ مِثْلُهُ فِي الْكِلَابِ فَقُوِّمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَلْزَمَهُ عُثْمَانُ تِلْكَ الْقِيمَةَ، فَصَارَتْ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ دِيَةَ الْكَلْبِ"[٣].

ونوقش بضعف إسناده[٤].

ج– أثر علي وابن مسعود– رضي الله عنهما– الذي رواه ابن شهاب: أن عَلِيًّا وابنَ مَسعودٍ – رضي الله عنهما – كانا يَقولانِ: فى ديَةِ المَجوسِيِّ ثَمانُمِائَةِ دِرهَمٍ[٥].

ونوقش بضعف إسناده[٦].

وأيضًا روي عَنِ ابْنِ مَسْعُود– رضي الله عنه–خلاف ذلك، حيث قَالَ: " فِي كُلِّ مُعَاهَدٍ مَجُوسِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَةُ وَافِيَةٌ "[٧].

ثالثًا: أنه لما نقصت رتبة المجوسي عن أهل الكتاب في تحريم نسائهم، وأكل ذبائحهم؛ نقصت ديتهم عن دياتهم؛ لأن الديات موضوعة على التفاضل[٨].

أدلة أصحاب القول الثالث القائل: بأن دية المجوسي نصف دية المسلم.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: السنة:

١– استدلوا بقول النبي ﷺ:« سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٩].

---

(١) ممن قال بذلك: مالك، وابن معين.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، (٨/ ١٠٠).

(٢) روى البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٦/ ٢٣٥). من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قول سعيد بن المسيب : " إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر".

قال الزيلعي: " وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع". نصب الراية، للزيلعي، (٤/ ٣٦٥).

وصحح إسناد هذا الأثر: ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م، (٢/ ٢٨١) عند الترمذي والدارقطني، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ط العلمية، (٦/ ٢٣٣) عند الدَّارَقُطنِيّ.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ط العلمية، (٤/ ٩٩).

(٤) في الإسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٧/ ٧٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، حديث رقم (١٦٤٢٥)، (١٦/ ٣٨٩).

(٦) في الإسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٧/ ٧٩).

(٧) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب دية المجوسي، حديث رقم(١٩٥٩٦)، (٨/ ٢١٦).

(٨) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ٣١٢).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، (٢/ ١٧٣)، ومسند الشافعي، (ص: ٢٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب المجوس أهل الكتاب، (٩/ ٣١٩).

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال له عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه–: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".

ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم[١]، فكذلك المجوس.

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعفه[٢].

والثاني: أن المراد بقوله ﷺ: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم، وليس على عمومه؛ بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل للمسلمين، بخلاف ذبائح ونساء أهل الكتاب [٣].

٢- قول النبي ﷺ: « دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المُؤْمِنِ» [٤].

ونوقش بأن هذه الرواية مطلقة، وفي رواية أخرى: فهي مقيدة باليهود والنصارى، والرواية الأولى منه مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالكافر في الحديث: اليهود والنصارى دون، المجوس[٥].

ورُدَّ بأن الرواية الثانية لا تصلح للتقييد ولا للتخصيص؛ لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام، وما كان كذلك فلا يكون مقيدًا لغيره، ولا مخصصا له.

وعلى فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ، كان حكمه حكم اليهود والنصارى، والجامع الذمة من المسلمين للجميع[٦].

٣- إن أهل الكتاب كفار، وهم في نار جهنم خالدون فيها، فأي فرق بين أن ينتسب إلى اليهودية، أو النصرانية، وهي أديان نسخت بدين الإسلام، وبين أن ينتسب لغير دين؟! لا فرق عند الله[٧].

ويمكن أن يناقش بأن بينهم فرقًا في أحكام الدنيا، فرتبة المجوس تنقص عن أهل الكتاب في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم، ولذلك نقصت ديتهم عن دياتهم[٨].

---

(١) القول بأن دية الكتابي على النصف من دية المسلم قال به عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-، وهو مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد- رحمهم الله- ، ومذهب الإمام أبي حنيفة أنها مثل دية المسلم.

ومذهب الإمام الشافعي أنها ثلث دية المسلم.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ٢٥٥)، والمنتقى شرح الموطإ، (٧/ ٩٧)، و المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي، (٣/ ٢١٣)، و الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٧/ ٣٩٧)، و المغني لابن قدامة، (٨/ ٤٠١).

(٢) وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن.

انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢/ ١١٤)، والتلخيص الحبير ط العلمية، (٣/ ٣٧٥).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ٢٨٠)، والمغني لابن قدامة، (٧/ ١٣١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٥/ ١٧٨)، والمبدع في شرح المقنع، (٧/ ٢٩١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١١٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب في دية الكفار، حديث رقم(١٤١٣)، وقال: " هذا حديث حسن" ، (٤/ ٢٥)، و النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (٨/ ٤٥).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، (٧/ ٧٩).

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني، (٧/٨٠).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٤/ ١٣١).

(٨) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ٣١٢).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل: بأن دية المجوسي ثمانمائة درهم، وذلك لقضاء عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– به، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ثم إن هذا توقيت لا يعرف إلا عن توقيف، فلا يُظن بالصحابة– رضي الله عنهم– ترك الظاهر من حال أهل الكتاب في الدية إلى غيره إلا لأصل معتبر، وما استدل به المخالف لا يسلم من اعتراض؛ فالله – تعالى– فرق بين المسلمين والكفار، كما فرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار في بعض الأحكام، لذلك نقصت دية المجوسي عن ديات أهل الكتاب، والله – تعالى– أعلم.

الخاتمة:

١- الإمام ابن قدامة من العلماء الذين وفقهم الله -عز وجل- للوصول إلى رتبة الاجتهاد، ويعد كتابه المغني سفراً ومرجعاً عظيماً في الفقه الحنبلي خاصة، والمقارن عامة.

٢- الخلاف من طبيعة البشر في شتى مجالات الحياة، واختلاف وجهة نظر الفقهاء في فهم النصوص منه ما هو سائغ ومقبول، وهو خلاف التنوع، ومنه ما هو مذموم، وهو خلاف التضاد.

٣- الفقه ليس بهذا الجمود الذي يجعل المرء يلتزم بظاهر النص، وإنما فهم مجموع النصوص مع التفرقة بين الواضح والمبهم، والخاص والعام، وغير ذلك من القواعد التي تبين لنا المراد من النص هل الظاهر أو معنى آخر علمناه من نصوص أخرى.

٤- يجب العمل بأقوال العلماء التي وافقت النصوص من الكتاب والسنة، كما يجب علينا محبتهم ومحبة الحق الذي صدر منهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من الدين والتقوى، وإن صدر من بعضهم ما يخالف ظاهر الدليل، فإما أن يكون القول مخالفا للنص، وأقوال الفقهاء، فيجب طرح العمل بالقول المخالف، أو أن يكون الخلاف فيما لا نص فيه، فنأخذ بأقرب الأقوال التي يدعمها الدليل وتبعدنا عن الاشتباه، وفي كلا الحالتين يجب علينا توقيرهم وتبجيلهم؛ لأن المخطئ له أجر والمصيب له أجران.

المصادر والمراجع:

١- **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع (١٤٠٥هـ).

٢- **أحكام القرآن:** لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى (٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ).

٣- **أحكام القرآن:** للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٢٤هـ).

٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥- **التحرير والتنوير:** لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس (١٩٨٤م).

٦- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٦هـ).

٧- **اختلاف الحديث:** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي المتوفى (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٤١٠هـ).

٨- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ).

٩- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ).

١٠- **إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث:** ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري المتوفى (٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ).

١١- **التقرير والتحبير:** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢- **التمهيد في أصول الفقه:** لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، وآخرين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ).

١٣- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** لأبي محمد جمال الدين الإسنوي الشافعي المتوفى (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٠ه).

١٤- **تيسير التحرير:** لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى (٩٧٢هـ) مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر (١٣٥١ه).

١٥- **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٢هـ).

١٦- **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى (٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر (١٤١١هـ).

١٨- **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى (١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة (١٤١٤هـ).

٢٢- **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، الطبعة: الأولى (١٩٩٤م).

٢٣- **مختصر المزني في فروع الشافعية:** للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني المتوفى (٢٦٤ه)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩ه).

٢٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٥ه).

٢٥- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** لشرف الدين النووي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦- **المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤ه)، تحقيق: الناشر المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠ه).

٢٧- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين المتوفى (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية (١٤٠٤ه).